

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 393 | إذا كان الساقط اثنين فصاعداً من مبادئ السند | وتوضيحه : أنهما مجتمعان حيث أسقط مصنف من مبادئ السند أكثر من | واحد على التوالي . ويصدق المعلق بدون المعضل ، حيث أسقط مصنف من | مبادئ السند [واحداً] أو أكثر [لا] على التوالي ، وبالعكس حيث أسقط | مصنف اثنين فصاعداً على [86 - ب] التوالي من الأوساط لا من المبادئ ، أو | أسقطهما منها غير المصنف ، وهذا معنى قوله : (ومن حيث تقييدُ المعلق بأنه من | تصرف المصنف) أي جنسه . | | (من مبادئ السند يفترق) المعضل (منه) أي يصدق المعلق بدون المعلق | هذا ويصدق المعلق بدون المعلق في صورة يكون الساقط واحداً كما علم من | قوله : سواء كان ، ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعلق ، وإن احتيج | إليه في ثبوت العموم من وجه . | | قال تلميذه : لا يقع الافتراق بهذا ، وإنما يقع من حيث صدقُ المعلق | [بحذف واحد] كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها ، وإعلم . | (إذ هو) أي المعلق (أعم من ذلك) لجواز أن يكون الساقط من أواسط السند أو من | مبادئه ، لأن تصرفُ منصفٍ . |